

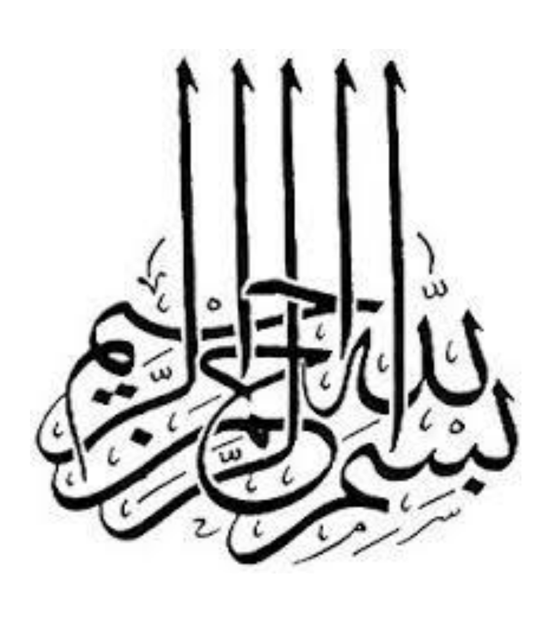
إعداد :

أم السمح القرشية





للأخت الفاضلة
أم السمح القرشية


بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحَمدُ لله وكفَى، والصّلاةُ والسّلامُ على نبيّهِ المُصطفى، وعلى آلِه وصحبهِ ومن لهديهم اَقتفى، أمّا بعد؛

فلقد قُتل الكثير من أصحاب النبي ﷺ منذ أن قامت دولته الأولى بالمدينة إلى أن تمددت في العالمين، وكان للصحابيات دور في ثبات أزواجهن والصبر على فقدهم، قَالَ ابْنُ إسْحَاقَ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَبِي عَوْنٍ، عَنْ إسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهَّ ﷺ بِامْرَأَةٍ مِنْ بَنِي دِينَارٍ، وَقَدْ أُصِيبَ زَوْجُهَا وَأَخُوهَا وَأَبُوهَا مَعَ رَسُولِ اللهَّ ﷺ بِأُحُدٍ، فَلَمَّا نُعُوا لَهَا، قَالَتْ: فَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ ؟ قَالُوا: خَيْرًا يَا أُمَّ فُلَانٍ، هُوَ بِحَمْدِ اللهَّ كَمَا تُحِبِّينَ، قَالَتْ: أَرُونِيهِ حَتَّى أَنْظُرَ إلَيْهِ؟ قَالَ: فَأُشِيرَ لَهَا إلَيْهِ، حَتَّى إذَا رَأَتْهُ قَالَتْ: كُلُّ مُصِيبَةٍ بَعْدَكَ جَلَلٌ! تُرِيدُ صَغِيرَةً. [السيرة لابن هشام ٢/ ٩٩].

وهاهي الخلافة تعود على منهاج النبوة، فيكون لرجالها حظ من القتل كما كان للصحابة، ويكون لنسائها حظ من الصبر كما كان للصحابيات، على آثارهم وآثارهن نسير.

ومع اشتعالِ جبهاتِ القتالِ في دولتي الحبيبة، وترمّلِ بعض النّساءِ في سُلطانها، واللهُ تعالى يقول: {**إِنَّ اللهَّ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهَّ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ**}، أضع هذه الرسالة الوجيزة في أحكام العدَّةِ وضوابطَها، بين يدي أخواتي المُسلمات، علّ الله

ينفع بها، علمًا وأنّي لم أقتصر على ذكر عدة المتوفى عنها زوجها فحسب، بل عرجت على غيرها من المسائل كعدة المطلقة والمختلعة وغير ذلك، فإننا في دولة إسلامية ومجتمع مسلم فيه كل الحالات والوقائع.

وقد حاولتُ تجاوز الخلافاتِ الفقهيّةَ حول مسألة العدّة، مكتفيةً بنقل الرّاجح فيها من أقوال، حتّى يسهل على المسلمة فهمها واستيعاب أحكامها والله المُوفّق.

وكتبت: أم السمح القرشية

فصل: تعريف العِدّةِ:

العدة لُغة: من قولك عددتُ الشيءَ إذا أحصيتَه، فسُمّيت العدّةُ عدّةً من أنّها مُحصاةٌ لأنّها ثلاثةُ قُروءٍ، وثلاثةُ أشهرٍ، وأربعة أشهرٍ وعشرًا.

وأمّا القُرءُ فهو اسمٌ يقع على الحيضِ والطّهر، والعربُ تسمّي الحيضَ قُرءًا.

اصطلاحًا: اسم للمدّة التي تنتظر فيها المرأة وتمتنع عن الزّواج من فارقت زوجها بوفاة أو طلاق.

وقد كانت العدّة معروفة في الجاهليّة ثمّ أتى الإسلام وأقرّها لما فيها من مصالح.

قَالَتْ زَيْنَبُ: (وَسَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ، تَقُولُ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهَّ ﷺ ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهَّ، إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا، أَفَتَكْحُلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ : «لاَ» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا، كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لاَ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الحَوْلِ».

قَالَ حُمَيْدٌ: فَقُلْتُ لِزَيْنَبَ، وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الحَوْلِ؟ فَقَالَتْ زَيْنَبُ: «كَانَتِ المَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، دَخَلَتْ حِفْشًا، وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ، حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَائِرٍ، فَتَفْتَضُّ بِهِ، فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعَرَةً، فَتَرْمِي، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدُ

مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ» سُئِلَ مَالِكٌ مَا تَفْتَضُّ بِهِ؟ قَالَ: «تَمْسَحُ بِهِ جِلْدَهَا») [أخرجه البخاري في صحيحه (باب تحدّ المُتوفّى عنها زوجها أربعة أشهر)].

فصل: حُكم العِدّة:

الوجوب؛ لقول الله تعالى في مُحكم التنزيل: {**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ**} [البقرة ٢٢٨]، وقوله سبحانه: {**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**} [البقرة ٢٣٤].

وقول النبي ﷺ لفاطمة بنتِ قيس كما في صحيح مسلم: (اعْتَدِّي فِي بَيْتِ ابْنِ عَمِّكِ ابنِ أُمِّ مَكتُومٍ)... الحديث.

فصل: الحكمة من العِدّة:

اعلمي أختي المُسلمة أنّه ما من حُكم شرعيّ، إلّا وقد جعل الشّارع الحكيم فيه حِكمًا ومصالحَ، وحاشا الله تعالى أن يخلقنا عبثًا ويتركنا هملًا، فوجب على كلّ متزوّج ومتزوّجة معرفة الأحكام الفقهيّة المُتعلّقة بالزّواج والمفارقة.

وإن لفرض العدّة على نساء المسلمين الأرامل والمُطلّقات أسبابًا ودواعي، منها:

١- طاعة الله والاستسلام لشرعه.

٢- استبراء الأرحام حتّى لا تختلط الأنساب.

٣- وفاء للزوج واحترام مشاعر أهله وتقدير ما يصيبهم من حزن على وفاته.

٤- إعطاء فرصة للصّلح بين الزّوجين المطلّقين.

٥- تعظيم أمر النكاح؛ ذاك الميثاق الغليظ الذي لا يتمّ إلّا باجتماع الرجال، فلا يستسهل أحد الطرفين وخاصّة الزوج الذي جُعلت العصمة بيده التّطليق.

فصل: أنواع العِدّة :

١- عِدّةُ المُطلّقة التي تحيض وهي ثلاثة أطهار (ثلاثةُ قُروء).

٢- عِدّةُ المُطلّقة التي لا تحيض وهي ثلاثة أشهر.

٣- عِدّةُ الحائلِ -أي: المرأة التي ليست حاملًا- إذا مات عنها زوجها، عِدّتها أربعة أشهر وعشرًا.

٤- عِدّةُ الحاملِ حتّى تضع حملها.

وسوف نأتي على كل ذلك باختصار بعون الله تعالى.

فصل: أحكام العِدّة:

إنّ الزّوجة إمّا أن تكون مدخولًا بها أو غير مدخولٍ بها، والمدخول بها إمّا أن تكون من ذواتِ الحيضِ أو من غير ذواتِ الحيضِ، وغير ذواتِ الحيض إمّا صغيرات لم يحضنَ بعد، وإمّا آيسات قد انقطع عنهنّ دم الحيض.

أولا: عِدّةُ الزّوجة غير المدخول بها:

١-**المُطلّقة**: لا عِدّةَ عليها لقولِ الله تباركَ وتعالى: {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا**} [الأحزاب ٤٩]، والمعنى فيه عدم اشتغال رحمها بما يُوجب استبراءه.

قال الإمام ابنُ قُدامة المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (ولا عِدّة على من فارقها زوجها في الحياةِ قبل المسيسِ والخلوةِ). ا.هـ[العمدة ص١٠٦].

٢-**المُتوفّى عنها زوجها**: هذه تجبُ في حقّها العِدّةُ كما لو أنّ زوجها قد دخل بها، لقول الله تعالى: {**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**} [البقرة ٢٣٤]، وهذا من باب الوفاء للزّوجِ وإكرامًا لأهله والله أعلم.

قال الإمامُ ابنُ قدامةَ المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ عِدَّةَ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ غَيْرِ ذَاتِ الْحَمْلِ مِنْ وَفَاةِ زَوْجِهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، مَدْخُولًا بِهَا، أَوْ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا، سَوَاءٌ كَانَتْ كَبِيرَةً بَالِغَةً أَوْ صَغِيرَةً لَمْ تَبْلُغْ). ا.هـ [المغني ٨/ ١١٥].

وقال الإمامُ ابن كثيرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في تفسير قولِه تعالى**: {**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا**}... الآية، قال: (هَذَا أَمْرٌ مِنَ اللهَّ لِلنِّسَاءِ اللَّاتِي يُتَوَفَّى عَنْهُنَّ أَزْوَاجُهُنَّ؛ أَنْ يَعْتَدِدْنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَ لَيَالٍ، وَهَذَا الْحُكْمُ يَشْمَلُ الزَّوْجَاتِ الْمَدْخُولَ بِهِنَّ وَغَيْرَ الْمَدْخُولِ بِهِنَّ بالإجماع). ا.هـ

وإن مات زوج المعتدّة الرجعيّة، فعليها عِدّة الوفاة تستأنفها من حين الموت، وتنقطع عِدّة الطّلاق؛ لأنّها زوجة متوفى عنها، فتدخل في عموم قَوْله تَعَالَى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا} [البقرة: ٢٣٤].

وإن كانت بائنًا غير وارثة لكونها مطلقة في صحته، بنت على عِدّة الطّلاق؛ لأنّها أجنبيّة من نكاحه وميراثه، فلم يلزمها، الاعتداد من وفاته، كما لو انقضت عِدّتها قبل موته.

ثانيا: عِدّةُ الزّوجة المدخولِ بها:

١ – **المُطلّقة**: إن كانت من ذواتِ الحيض، فهذه عِدّتها ثلاثةُ قُروء، وذلك لقول الله تبارك وتعالى: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ}، وقد اختلف الصحابة ومن بعدهم أهل العلم في القروء ما هي؟ فقال فريق: الأطهار، أي: الأزمنة بين الدمين، وقال فريق: هي الدم نفسه أي الحيض.

والخلاف في ذلك قوي، غير أن الأظهر أن القرء هو الطهر، روى الإمام مالك في موطئه عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: تَدْرُونَ مَا الْأَقْرَاءُ؟ إِنَّمَا الْأَقْرَاءُ، الْأَطْهَارُ.

وروى أيضا عَنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، قال: مَا أَدْرَكْتُ أَحَداً مِنْ فُقَهَائِنَا، إِلاَّ وَهُوَ يَقُولُ هذَا. يُرِيدُ قَوْلَ عَائِشَةَ.

أمّا إن كانت الزّوجة من غير ذواتِ الحيض، فهذه عِدّتها ثلاثة أشهر هجريّة، سواء كانت صغيرة لم يسبق لها أن حاضت، أو آيسة، والآيسة المرأة تبلغ السنّ التي ينقطع فيها دم الحيض، لقول الله تعالى: {**وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ**} [الطلاق: ٤].

مسألة: ماذا إن حاضت الصّغيرة أثناء العِدّة؟

في هذه الحالة تتحوّل من حساب العِدّة بالشّهور إلى حسابها بالحيض، لأنّ الشّهور بدل عن الحيض فلا يجوز الاعتداد بها مع وجود أصلها.

أمّا إن انقضت عِدّتها بالشّهور ثمّ حاضت ولو بعد الانقضاء بيوم، فلا يلزمها استئناف العِدّة بالحيض.

٢-**المُتوفّى عنها زوجها**: إذا لم تكن حاملًا، فعدتها أربعة أشهر وعشرًا، إذا كانت حرة، مدخولًا بها أو غير مدخول بها؛ لقول الله تعالى: {**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**} [البقرة: ٢٣٤].

وقال النبي -ﷺ-: «**لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**» [متفق عليه].

قال الإمام القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (عِدَّةُ الْوَفَاةِ تَلْزَمُ الْحُرَّةَ وَالْأَمَةَ وَالصَّغِيرَةَ وَالْكَبِيرَةَ وَالَّتِي لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ، وَالَّتِي حَاضَتْ وَالْيَائِسَةَ مِنَ الْمَحِيضِ

وَالْكِتَابِيَّةَ دُخِلَ بِهَا أَوْ لَمْ يُدْخَلْ بِهَا إِذَا كَانَتْ غَيْرَ حَامِلٍ وَعِدَّةُ جَمِيعِهِنَّ إِلَّا الْأَمَةَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشَرَةُ أَيَّامٍ، لِعُمُومِ الْآيَةِ...). ا.هـ

ثالثا: عِدّةُ الحامل:

عدّتها على كلّ الأحوال سواءً كانت مُطلّقة أو متوفّى عنها زوجها، أن تضع حملها لقوله تبارك وتعالى: {**أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**}، فتنقضي العِدّة بوضع المولود.

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ أَبَاهُ، كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ الزُّهْرِيِّ، يَأْمُرُهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ الْأَسْلَمِيَّةِ، فَيَسْأَلَهَا، عَنْ حَدِيثِهَا، وَعَمَّا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ اسْتَفْتَتْهُ، فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، يُخْبِرُهُ أَنَّ سُبَيْعَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ، وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَهُوَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا، فَتُوُفِّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَهِيَ حَامِلٌ، فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكِ مُتَجَمِّلَةً لَعَلَّكِ تَرْتَجِينَ النِّكَاحَ؟ إِنَّكِ وَاللَّهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ، جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَفْتَانِي بِأَنِّي «قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّزَوِيجِ، إِنْ بَدَا لِي»، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ:

«وَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ تَتَزَوَّجَ حِينَ وَضَعَتْ، وَإِنْ كَانَتْ فِي دَمِهَا غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهُرَ» [أخرجه البخاري ومسلم].

مسألة: إذا كانت حاملا بتوأم، متى تنقضي عدتها؟

ذهب بعض أهل العلم كعكرمة والحسن البصري رحمهما الله إلى أن عدتها تنقضي بولادة الأول منهما ولا تتزوج حتى تضع الثاني، وذهب الجمهور –وهو الصحيح– إلى أن عدتها لا تنقضي إلا إذا ولدت الاثنين.

قال الإمام ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ومتى كانت حاملا باثنين أو أكثر. فلا ينقضي استبراؤها حتى تضع آخر حملها). ا.هـ [المغني ٨/ ١٤٣].

مسألة: إذا اسقطت الحامل، فهل تنقضي عدتها بالسقط؟

السقط له حالات نص عليها الفقهاء رحمهم الله؛

الحالة الأولى: أَنْ تَضَعَ مَا بَانَ فِيهِ خَلْقُ الْآدَمِيِّ، مِنْ الرَّأْسِ وَالْيَدِ وَالرِّجْلِ، فَهَذَا تَنْقَضِي بِهِ الْعِدَّةُ، بِلَا خِلَافٍ.

الحالة الثانية: أَلْقَتْ نُطْفَةً أَوْ دَمًا، لَا تَدْرِي هَلْ هُوَ مَا يُخْلَقُ مِنْهُ الْآدَمِيُّ أَوْ لَا؟ فَهَذَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ شَيْءٌ مِنْ الْأَحْكَامِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُ وَلَدٌ.

الحالة الثالثة: أَلْقَتْ مُضْغَةً لَمْ تَبِنْ فِيهَا الْخِلْقَةُ، فَشَهِدَ ثِقَاتٌ مِنْ الْقَوَابِلِ، أَنَّ فِيهِ صُورَةً خَفِيَّةً، بَانَ بِهَا أَنَّهَا خِلْقَةُ آدَمِيٍّ، فَهَذَا فِي حُكْمِ الْحَالة الأولى.

الحالة الرابعة: إِذَا أَلْقَتْ مُضْغَةً لَا صُورَةَ فِيهَا، فَشَهِدَ ثِقَاتٌ مِنْ الْقَوَابِلِ أَنَّهُ مُبْتَدَأُ خَلْقِ آدَمِيٍّ، فَاخْتُلِفَ أهل العلم في ذلك، نَقَلَ أَبُو طَالِبٍ عن أحمد أَنَّ عِدَّتَهَا لَا تَنْقَضِي بِهِ. وذهب الشافعي وغيره إلى أن عدتها تنقضي بذلك.

والأظهر –بإذن الله– أن عدتها لا تنقضي بذلك؛ لأن العدة يقينية ووجود الولد ظني، واليقين لا يزول بالشك.

الحالة الخامسة: أَنْ تَضَعَ مُضْغَةً لَا صُورَةَ فِيهَا، وَلَمْ تَشْهَدْ الْقَوَابِلُ بِأَنَّهَا مُبْتَدَأُ خَلْقِ آدَمِيٍّ، فَهَذَا لَا تَنْقَضِي بِهِ عِدَّةٌ. [مختصرا من المغني مع تصرف يسير ٨/ ١٢٠].

رابعا: عِدّةُ المُستحاضة:

الاستحاضةُ هي استمرار نزول الدم على المرأة في غير أوانه وأيّامه المُعتادة، قال الإمام ابن قُدامة المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الْمُسْتَحَاضَة؛ لَا تَخْلُو إمَّا أَنْ يَكُونَ لَهَا حَيْضٌ مَحْكُومٌ بِهِ بِعَادَةٍ أَوْ تَمْيِيزٍ، أَوْ لَا تَكُونَ كَذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ لَهَا حَيْضٌ مَحْكُومٌ بِهِ بِذَلِكَ، فَحُكْمُهَا فِيهِ حُكْمُ غَيْرِ الْمُسْتَحَاضَةِ، إذَا مَرَّتْ لَهَا ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ، فَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا.

قَالَ أَحْمَدُ الْمُسْتَحَاضَةُ تَعْتَدُّ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا الَّتِي كَانَتْ تَعْرِفُ. وَإِنْ عَلِمَتْ أَنَّ لَهَا فِي كُلِّ شَهْرٍ حَيْضَةً، وَلَمْ تَعْلَمْ مَوْضِعَهَا، فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ. وَإِنْ شَكَّتْ فِي شَيْءٍ، تَرَبَّصَتْ حَتَّى تَسْتَيْقِنَ أَنَّ الْقُرُوءَ الثَّلَاثَ قَدْ انْقَضَتْ. وَإِنْ كَانَتْ مُبْتَدَأَةً لَا تَمْيِيزَ لَهَا، أَوْ نَاسِيَةً لَا تَعْرِفُ لَهَا وَقْتًا وَلَا تَمْيِيزًا، فَعَنْ أَحْمَدَ فِيهَا رِوَايَتَانِ: إحْدَاهُمَا، أَنَّ عِدَّتَهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ. وَهُوَ قَوْلِ عِكْرِمَةَ وَقَتَادَةَ وَأَبِي عُبَيْدٍ.

لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ حَمْنَةَ بِنْتَ جَحْشٍ أَنْ تَجْلِسَ فِي كُلِّ شَهْرٍ سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةً، فَجَعَلَ لَهَا حَيْضَةً فِي كُلِّ شَهْرٍ تَتْرُكُ فِيهَا الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ، وَيَثْبُتُ فِيهَا سَائِرُ أَحْكَامِ الْحَيْضِ، فَيَجِبُ أَنْ تَنْقَضِيَ بِهِ الْعِدَّةُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ أَحْكَامِ الْحَيْضِ.

وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ، تَعْتَدُّ سَنَةً بِمَنْزِلَةِ مَنْ رُفِعَتْ حَيْضَتُهَا لَا تَدْرِي مَا رَفَعَهَا. قَالَ أَحْمَدُ إذَا كَانَتْ قَدْ اخْتَلَطَتْ، وَلَمْ تَعْلَمْ إقْبَالَ الدَّمِ وَإِدْبَارَهُ، اعْتَدَّتْ سَنَةً؛ لِحَدِيثِ عُمَرَ؛ لِأَنَّ بِهِ يَتَبَيَّنُ الْحَمْلُ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَإِسْحَاقَ لِأَنَّهَا لَمْ تَتَيَقَّنْ لَهَا حَيْضًا، مَعَ أَنَّهَا مِنْ ذَوَاتِ الْقُرُوءِ، فَكَانَتْ عِدَّتُهَا سَنَةً، كَالَّتِي ارْتَفَعَ حَيْضُهَا.

وَعَلَى الرِّوَايَةِ الْأُولَى، يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ: إنَّنَا مَتَى حَكَمْنَا بِأَنَّ حَيْضَهَا سَبْعَةُ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، فَمَضَى لَهَا شَهْرَانِ بِالْهِلَالِ وَسَبْعَةُ أَيَّامٍ مِنْ أَوَّلِ الثَّالِثِ، فَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا. وَإِنْ قُلْنَا: الْقُرُوءُ الْأَطْهَارُ. فَطَلَّقَهَا فِي آخِرِ شَهْرٍ، ثُمَّ مَرَّ لَهَا شَهْرَانِ وَهَلَّ الثَّالِثُ، انْقَضَتْ عِدَّتُهَا. وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ). ا.هـ [المغني ٨/ ١١٢].

خامسا: عِدّةُ المُختلعة:

قَالَ سُفْيَانُ وَأَصْحَاب الرَّأْي ومَالك واللَّيْث بْن سعد والشَّافِعِيّ وأَحْمَد بْن حَنْبَلٍ رحمهم الله: (عدة المختلعة إن كانت ممن تحيض ثلاث حيض وإن كانت ممن يئسن من الحيض فثلاثة أشهر) ا.هـ

قال الإمام بن قدامة المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (وَكُلّ فُرْقَةٍ بَيْنَ زَوْجَيْنِ فَعِدَّتُهَا عِدَّةُ الطَّلَاقِ، سَوَاءٌ كَانَتْ بِخُلْعٍ أَوْ لِعَانٍ أَوْ رَضَاعٍ، أَوْ فَسْخٍ بِعَيْبٍ، أَوْ إعْسَارٍ، أَوْ إعْتَاقٍ، أَوْ اخْتِلَافِ دِينٍ، أَوْ غَيْرِهِ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ عِدَّةَ الْمُلَاعَنَةِ تِسْعَةُ أَشْهُرٍ. وَأَبَى ذَلِكَ سَائِرُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَالُوا: عِدَّتُهَا عِدَّةُ الطَّلَاقِ؛ لِأَنَّهَا مُفَارِقَةٌ فِي الْحَيَاةِ، فَأَشْبَهَتْ الْمُطَلَّقَةَ.) ا.هـ [المغني ٨/ ٩٧].

سادسا: عِدّةُ الأمَةَ(١):

عِدّةُ الأمة استبراء حيضة واحدة، أمّا إن كانت أمّ ولد فعِدّتها نصف عِدّة الحُرّة أي شهران وخمس ليال، في قول عامة أهل العلم، (لِأَنَّهَا حِينَ الْمَوْتِ أَمَةٌ، فَكَانَتْ عِدَّتُهَا عِدَّةَ الْأَمَةِ، كَمَا لَوْ مَاتَ رَجُلٌ عَنْ زَوْجَتِهِ الْأَمَةِ، فَعتَقَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ) [انظري: المغني ٨/ ١٤٠]، ولإجماع الصحابة على تنصيف عدة الأمة في الطلاق فكذا في الوفاة.

وقد روي عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: "طَلاَقُ الأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ". [رواه أبو داود والترمذي].

ومن لطيف المسائل ما رواه عبد الرزاق في مصنفه عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: "أَيُّهُمَا رُقَّ: نَقَصَ الطَّلَاقُ بِرِقِّهِ، وَالْعِدَّةُ بِالْمَرْأَةِ"، يَقُولُ: «إِذَا

(١) تنبيه: هذه المسائل كانت ميتة في عالم طلاب العلم المعاصرين، حتى أحيتها الدولة الإسلامية لتعود واقعا بعدما كانت حبيسة في رفوف الكتب، فلله الحمد والمنة.

كَانَتِ الْأَمَةُ تَحْتَ الْحُرِّ، فَطَلَّقَهَا فَطَلَاقُهَا ثِنْتَانِ، وَعِدَّتُهَا حَيضَتَانِ، وَإِنْ كَانَتْ حُرَّةً تَحْتَ عَبْدٍ فَطَلَاقُهَا ثِنْتَانِ، وَعِدَّتُهَا ثَلَاثُ حِيَضٍ».

فإذا عُتِقت الأمة بعد قضاء عِدّتها، لم يلزمها زيادة عليها؛ لأن عِدّتها انقضت، فأشبهت الصغيرة إذا حاضت بعد انقضاء عِدّتها بالأشهر، وإن عتقت في عِدّتها وكانت رجعية، أتمت عِدّتها عِدّة حرّة؛ لأن الرجعيّة زوجة وقد عتقت في الزوجيّة، فلزمتها عِدّة حرّة، كما لو عتقت قبل الشّروع فيها. وإن كانت بائنًا، أتمّت عِدّة الأمة؛ لأنها عتقت بعد البينونة، أشبهت المعتقة بعد عِدّتها.

سابعا: عدة المعتق بعضها:

قد يشترك اثنان فأكثر في ملك أمة، فلو عتق أحدهم نصيبه منها صار بعضها مملوكا وبعضها معتقا، وكذا لو كاتبت الأمة لتشتري نفسها فدفعت بعض المال وبقي عليها بعضه، صار بعضها مملوكا وبعضها معتقا.

قال الإمام ابن قدامة في عدة المعتق بعضها: (وَمَتَى كَانَتْ مُعْتَدَّةً بِالْحَمْلِ أَوْ بِالْقُرُوءِ، فَعِدَّتُهَا كَعِدَّةِ الْحُرَّةِ؛ لِأَنَّ عِدَّةَ الْحَامِلِ لَا تَخْتَلِفُ بِالرِّقِّ وَالْحُرِّيَّةِ، وَعِدَّةُ الْأَمَةِ بِالْقُرُوءِ قُرْءَانِ، فَأَدْنَى مَا يَكُونُ فِيهَا مِنْ الْحُرِّيَّةِ يُوجِبُ قُرْءًا ثَالِثًا، لِأَنَّهُ لَا يَتَبَعَّضُ. وَإِنْ كَانَتْ مُعْتَدَّةً بِالشُّهُورِ؛ إمَّا لِلْوَفَاةِ، وَإِمَّا لِلْإِيَاسِ أَوْ الصِّغَرِ، فَعِدَّتُهَا بِالْحِسَابِ مِنْ عِدَّةِ حُرَّةٍ وَأَمَةٍ، فَإِذَا كَانَ نِصْفُهَا حُرًّا، فَاعْتَدَّتْ لِلْوَفَاةِ، فَعَلَيْهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَثَمَانِ لَيَالٍ؛ لِأَنَّ اللَّيْلَ يُحْسَبُ مَعَ النَّهَارِ، فَيَكُونُ عَلَيْهَا ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَتْ مُعْتَدَّةً بِالشُّهُورِ عَنْ الطَّلَاقِ، وَقُلْنَا: إنَّ

عِدَّةَ الْأَمَةِ شَهْرٌ وَنِصْفٌ. كَانَ عِدَّةُ الْمُعْتَقِ نِصْفُهَا شَهْرَيْنِ وَرُبْعًا. وَإِنْ قُلْنَا: عِدَّةُ الْأَمَةِ شَهْرَانِ أَوْ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ. فَعِدَّةُ الْمُعْتَقِ بَعْضُهَا، كَعِدَّةِ الْحُرَّةِ، سَوَاءً). ا.هـ [المغني ٨/ ١٤٠].

ثامنا: عِدّةُ المفقود زوجها :

امرأة المفقود الذي فُقد في مهلكة أو من بين أهله فلم يُعلم خبره، تربّص أربع سنين ثم تعتدّ للوفاة وإن فُقد في غير هذا كالمسافر للتجارة ونحوها لم تنكح حتى تتيقّن موته.

وقد حكم الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ بذلك، فعن عبيد بن عمير قال: "فقد رجل في عهد عمر فجاءت امرأته إلى عمر فذكرت ذلك له، فقال: (انطلقي فتربصي أربع سنين)، ففعلت ثم أتته فقال: (انطلقي فاعتدي أربعة أشهر وعشراً)، ففعلت، ثم أتته فقال: (أين ولي هذا الرجل؟) فجاء وليُّه فقال: (طلقها)، ففعل، فقال لها عمر: (انطلقي فتزوجي من شئت)، فتزوجت، ثم جاء زوجها الأول، فقال له عمر: (أين كنت؟) فقال: يا أمير المؤمنين استهوتني الشياطين فوالله ما أدري في أي أرض الله كنت... فخيره عمر إن شاء امرأته وإن شاء الصداق، فاختار الصداق، وقال: قد حبلت ولا حاجة لي فيها" [أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٤٤٥، وعبد الرزاق في المصنف ٧/ ٨٦، وسعيد بن منصور في سننه ١/ ٤٠١].

قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله – أي: الإمام أحمد بن حنبل-: (تذهب إلى حديث عمر؟ قال: هو أحسنها، يروى عن عمر من ثمانية وجوه). ا.هـ [المغني ١١/ ٦٧].

وقال الإمام ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (وروى الجوزجاني وغيره بإسنادهم عن علي في امرأة المفقود: تعتد أربع سنين ثم يطلقها ولي زوجها وتعتد بعد ذلك أربعة أشهر وعشراً، فإن جاء زوجها المفقود بعد ذلك خير بين الصداق وبين امرأته، وقضى به عثمان أيضاً، وقضى به ابن الزبير في مولاة لهم، وهذه قضايا انتشرت في الصحابة فلم تنكر فكانت إجماعاً..). ا.هـ [المغني ١١/ ٦٩].

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (حكم الخلفاء في امرأة المفقود كما ثبت عن عمر، وقال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ : ما في نفسي شيء منه، خمسة من الصحابة أمروها أن تتربص). ا.هـ [انظري: الإحكام شرح أصول الأحكام لابن القاسم ٤/ ١٨٥].

وفي هذه الحالة، أي فقد الزوج وغيابه، تُساوي الأمةُ الحُرّةَ في التربّص، لا في العِدّة بعده.

فإذا انتهت عدّتها؛ حلّت للأزواج، فإن تزوجت، وقدم زوجها الأوّل؛ فالصّحيح أنه يُخَيَّرُ بين استرجاعها وبين إمضاء تزوّجها من الثّاني، ويأخذ صداقه، سواء كان قدومه بعد دخول الزوج الثاني أو قبله.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (الصَّوَابُ فِي امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ مَذْهَبُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَغَيْرِهِ مِنْ الصَّحَابَةِ وَهُوَ أَنَّهَا تَتَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِينَ ثُمَّ تَعْتَدُّ لِلْوَفَاةِ، وَيَجُوزُ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ بَعْدَ ذَلِكَ وَهِيَ زَوْجَةُ الثَّانِي ظَاهِرًا وبَاطِنًا، ثُمَّ إذَا قَدِمَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ بَعْدَ تَزَوُّجِهَا خُيِّرَ بَيْنَ امْرَأَتِهِ وَبَيْنَ مَهْرِهَا، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَهُ وَهُوَ ظَاهِرُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ، وَعَلَى الْأَصَحِّ لَا يُعْتَبَرُ الْحَاكِمُ فَلَوْ مَضَتْ الْمُدَّةُ وَالْعِدَّةُ تَزَوَّجَتْ بِلَا حُكْمٍ). ا.هـ [الفتاوى الكبرى ٥/ ٥١١].

تاسعا: عدة من وطئت بشبهة:

الموطوءة بشبهة كمن زفت إلى غير زوجها، أو بنكاح فاسد كنكاح بغير ولي، تعتد بحيضة واحدة، لأن المقصود من ذلك حفظ الأنساب والتحقق من براءة الرحم، فإن كانت حاملا فإلى أن تضع حملها، وذهب بعض أهل العلم إلى أن عدة الموطوءة بشبهة كعدة المطلقة كما تقدمت الإشارة إلى نحو ذلك من كلام الإمام ابن قدامة في مسألة عدة المختلعة.

مسألة: هل على المزني بها عدة؟

اختلف أهل العلم في هذه المسالة، فبعضهم نص على أن لا عدة عليها، وذهب المالكية والحنابلة إلى وجوب العدة على المزني بها كالموطوءة بشبهة؛ لأنه وطء يقتضي شغل الرحم، فوجبت العدة منه كالوطء بشبهة.

عاشرا: عدة الكتابية:

تجب العدة على الكتابية –اليهودية أو النصرانية– إذا كانت زوجة لمسلم، لأجل حق زوجها وأولادها، منعًا من اختلاط الأنساب.

وعدتها في الطلاق والوفاة كعدة المسلمة لعموم الأدلة، وهذا هو المقرر في المذاهب الأربعة.

فصل: ضوابط العِدّة:

هناك مسائل عديدة تتعلق بالعدة والمعتدة، أوجزها في هذا الفصل على النحو الآتي:

أولا: ابتداء العِدّة:

قد يُقتل الزّوج في أرض المعركة، أو يتوفّاه الله وهو غائب عن أهله، ولا يصل خبره إلى زوجته إلا بعد فترة طويلة، وهي في ذلك بين ثلاث حالات؛

الأولى: إذا بلغها من ثقات تاريخ ويوم مقتله أو وفاته، فهذه تعتدّ ابتداءً من ذلك التّاريخ أربعة أشهرٍ وعشرًا، وإن بلغها الخبر وقد أتمّت عِدّتها، فلا عدّة عليها حينئذٍ ولا حداد.

الثانية: إذا بلغها من ثقات خبر موتِ الزّوج من دون أن يُحدّدوا لها التّاريخ أو الموعد، فهذه تعتدّ من لحظة بلوغها الخبر.

الثالثة: إذا بلغها خبر الموتِ من غير ثقات وبقي في الأمر شكّ، فهذه تنتظر حتّى يأتيها الخبر اليقين لتبدأ عدّتها.

ثانيا: إحدادُ المُعتدّة:

الإحدادُ ترك التزيّن بالثّياب والحُليّ والطّيب وكلّ ما يدعو للمباشرة ويرغّب في النّكاح.

وهو واجبٌ في عِدّةِ الوفاة، فعن أمّ عطيّة أنّ رسول الله – ﷺ – قال: «لا تحدّ المرأة فوق ثلاثة أيّام، إلاّ على زوجها، فإنّها تحدّ عليه أربعة أشهر وعشرًا، ولا تلبس ثوبًا مصبوغًا، إلا ثوب عصب، ولا تكتحل، ولا تمسّ طيبًا إلا عند أدنى طهرها إذا طهرت من حيضها، بنبذة من قسط، أو أظفار» [متفق عليه].

وروت زينب بنت أم سلمة، قالت: «دخلت على أم حبيبة، زوج النبي ﷺ حين توفي أبوها أبو سفيان، فدعت بطيب فيه صفرة، خلوق أو غيره، فدهنت منه جارية، ثم مست بعارضها، ثم قالت: والله ما لي بالطيب من حاجة، غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا» [متفق عليه].

ويحرم على الحادّة الاكتحال والخضاب، كما يحرم عليها الحليّ من ذهب كانت أو فضّة، فعن أمّ سلمة أنّ رسول الله ﷺ قال: «المتوفّى عنها زوجها

لا تلبس المعصفر من الثياب، ولا الممشقة، ولا الحلي، ولا تختضب، ولا تكتحل» [رواه أبو داود والنسائي].

وعن أم سلمة أيضًا، قالت: «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن ابنتي توفي عنها زوجها، وقد اشتكت عينها، أفتكحلها؟ فقال رسول الله ﷺ : لا. مرتين أو ثلاثا» . [متفق عليه].

ثالثا: أين تعتدّ المتوفى عنها زوجها؟

يجب على المُعتدّة الاعتداد في البيتِ الذي مات زوجها وهي مقيمة فيه، سواء كان مملوكًا له أو بإيجار، فعَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، أَنَّ الفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ الله ﷺ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ، وَأَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ أَبَقُوا، حَتَّى إِذَا كَانَ بِطَرَفِ القَدُومِ لَحِقَهُمْ فَقَتَلُوهُ. قَالَتْ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي، فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْ لِي مَسْكَنًا يَمْلِكُهُ وَلاَ نَفَقَةً، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَعَمْ.

قَالَتْ: فَانْصَرَفْتُ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الحُجْرَةِ، أَوْ فِي المَسْجِدِ، نَادَانِي رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ أَمَرَ بِي فَنُودِيتُ لَهُ، فَقَالَ: كَيْفَ قُلْتِ؟ قَالَتْ: فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ القِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ لَهُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي، قَالَ: امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الكِتَابُ أَجَلَهُ.

قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ أَرْسَلَ إِلَيَّ، فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَاتَّبَعَهُ وَقَضَى بِهِ. [رواه الخمسة وصحّحه الترمذي وابن حبّان والحاكم].

فدلّ الحديث على وجوب لزوم المعتدّة المسكن الذي توفيّ زوجها وهي ساكنة فيه وهو مذهب جمهور العلماء، وقضى به عثمان بن عفان الخليفة الرّاشد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بمحضر من المهاجرين والأنصار، وقضى به ثاني الخلفاء الرّاشدين عمر وابنه، وابن مسعود وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم جميعًا.

ولا تخرج المُعتدّة من بيتها إلّا لضرورة أو حاجة تقضيها ويكون ذلك في النّهار لأنّ اللّيل مظنّة الفساد. أمّا إذا وُجِد من يكفيها قضاء حوائجها فلا تخرج من بيتها حتّى تُكمل عِدّتها.

رابعا: أينَ تعتدُّ المُطلّقةُ؟

أوّلًا على الأختِ المسلمةِ أن تعرفَ الفرقَ بينَ الطّلاقِ الرّجعيِّ والطّلاقِ البائنِ؛ فأمّا الطّلاقُ الرّجعيُّ فهو أن يُطلّقَ الرّجلُ زوجتَه طلقةً واحدةً تعتدُّ على إثرها في بيتِها، فتتزيّنُ وتتطيّبُ وما إلى ذلكَ لعلَّ زوجها يُراجعها، وما دامت في العِدّةِ فبمقدورِ الزّوجِ مراجعتها متى شاءَ، وكذلك الحالُ في الطّلقةِ الثّانيةِ، وعلى الزّوجِ النّفقةُ والسّكنى.

والدّليل على كونِ المطلّقةِ طلاقًا رجعيًّا تعتدُّ في بيتها، قولُ الله تعالى: {**لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ**

وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا} [الطّلاق: ٦٥].

وعليهِ؛ فلا يحقُّ للزّوجِ إخراجَ زوجتهِ من بيتِ الزّوجيّةِ، وإن أخرجها عُنوةً فقد تعدّى حُدودَ الله ويجبُ على الزّوجةِ أن تعصيهِ في ذلكَ لأنَّ في اعتدادِها في بيتها حقٌّ لله تَعالى عليها ولا يجوزُ بِحالٍ أن نعصيَ الله تعالى ارضاءً للخلقِ.

وإذا انتهت عدّةُ المُطلّقةِ ولم يُراجعها الزّوج خلال هذه الفترةِ، تبينُ منه بينونةً صُغرى، فإذا أراد مُراجعتها بعد ذلكَ فبعقدٍ ومهرٍ جديدينِ، وإذا أرادت الزّوجةُ الخُرُوجَ لأمرٍ فبإذنِ الزّوجِ.

أمّا الطّلاقُ البائنُ بينونةً كُبرى فهو أن يُطلّقَ الزّوجُ زوجتَهُ ثلاث طلقاتٍ مكتملاتٍ، فلا يمكنه حينها ردّها إلّا بعد أن ينكحها زوجٌ غيره نكاحًا شرعيًّا كاملَ الأركانِ، ولا تكونُ النيّةُ من ورائه الزّواج والطّلاق حتّى تعود لزوجها السّابق، بل تتزوّجُ بنيّةِ الدّوامِ، فإذا حدث وطُلّقت وأكملت العِدّةَ، حلّ للزّوجةِ حينها الرّجوع إلى الزّوجِ السّابقِ.

والمطلّقة البائنُ ثلاثًا -وتُسمّى في لغةِ الفقهِ المبتوتةُ- تعتدُّ في بيتِ أهلِها لأنّها لم تعد تحلُّ لزوجِها ولا نفقة لها ولا سُكنى.

خامسا: هل يجوز التصريح بخطبة المُعتدّة؟

أجمع أهل العلم على تحريم التّصريح بخطبة المُعتدّة لقول الله تعالى: {وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ

أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ} [البقرة: ٢٣٥].

والتّصريح المُحرّم هو قول الرّجل للمُعتدّة مثلًا أنيّ أريدكِ زوجةً، أو أن يُرسل لها مع بعض النّساء تصريحًا برغبته في الزّواج منها وعدّتها لم تنتهِ بعد.

أمّا التّعريض الجائز فهو التّلميح برغبته في الزّواج منها كأن تذكره أخت أمام المُعتدّة فتقول فلان يريد الزّواج، نسأل الله له زوجة صالحة.

وأخيرا:

أختم رسالتي بهذه النكتة العلمية والإلغاز الفقهي: متى يعتد الرجل؟!

وجواب ذلك: إذا كان له أربع زوجات فطلق إحداهن طلاقا رجعيا فعليه أن لا يتزوج بأخرى حتى تنقضي عدة المطلقة فكأنه اعتد.

وكذا إذا طلق امرأة وأراد أن يتزوج بأختها أو عمتها أو خالتها أو بنت أخيها أو بنت أختها انتظر حتى تنقضي عدة طليقته.

عَنْ عَبْدِ الوَاحِدِ بنِ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ: كَانَ جَابِرُ بنُ الأَسْوَدِ -عَامِلُ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَلَى المَدِيْنَةِ- قَدْ تَزَوَّجَ الخَامِسَةَ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّةِ الرَّابِعَةِ، فَلَمَّا ضَرَبَ سَعِيْدَ بنَ المُسَيِّبِ صَاحَ بِهِ سَعِيْدٌ وَالسِّيَاطُ تَأْخُذُهُ: وَاللهِ مَا رَبَّعْتَ عَلَى كِتَابِ اللهِ، وَإِنَّك تَزَوَّجْتَ الخَامِسَةَ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّةِ الرَّابِعَةِ وَمَا هِيَ إِلَّا لَيَالٍ، فَاصْنَعْ مَا بَدَا لَكَ، فَسَوْفَ يَأْتِيْكَ مَا تَكْرَهُ. [انظري: سير أعلام النبلاء ٥/ ١٣٠].

هذا واللهُ تعالى أعلى وأعلم، فما كان من صوابٍ فمن اللهِ وحدهُ، وما كانَ من خطإٍ أو نسيان فمن نفسي والشّيطان.

وآخرُ دعوانا أن الحمدُ للهِ ربِّ العالمين

وكتبت من رُبُوعِ الدّولةِ الإسلاميَّةِ أمُّ السَّمحِ القُرشيّةِ

١٤٣٧هـ

فهرس المحتويات